

47088 - يزعم أن الزكاة لا تتكرر كل سنة

السؤال

هل الواجب إخراج الزكاة كل عام؟ لقد اشتريت ذهبًا للادخار الشخصي، وزنه حوالي 1 كيلوجرام فهل عليّ الزكاة بنسبة اثنين ونصف في المائة بعد مرور أول عام فقط أم يجب إخراج الزكاة عليه كل عام؟ (الذهب هنا مثال).
وقد قال أحد أئمة الهند أن زكاة الأعيان تجب مرة واحدة فقط في العمر وليس كل عام. وعلى من ادعى أن الزكاة واجبة كل عام أن يأتي بالدليل من الكتاب والسنة.
فما مدى صحة هذا الكلام؟ وما هو الدليل؟.

الإجابة المفصلة

اتفق العلماء من السلف والخلف على أن الزكاة تتكرر بتكرر الأعوام على الأموال من الذهب والفضة ونحوها.
قال ابن حزم في مراتب الإجماع: "واتفقوا على أن الزكاة تتكرر في كل مال عند انقضاء كل حول حاشا الزروع والثمار، فإنهم اتفقوا أن لا زكاة فيها إلا مرة في الدهر فقط" [ص 38] ولم يتعقبه شيخ الإسلام ابن تيمية بشيء في نقد مراتب الإجماع.

ودليل هذا الإجماع هو عمل الأمة من لدن النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث السعاة وجامعي الزكاة إلى القبائل والبلدان، ولم يكونوا يفرقون بين ما أدى زكاته العام الماضي وما لم يؤد، بل كانوا يأخذون الزكاة على كل ما هو موجود بأيدي الناس من أموال زكوية.

قال ابن سيرين: "كان المصدق يجيء فأين ما رأى زرعاً قائماً أو إبلاً قائمة أو غنماً قائمة أخذ منها الصدقة".
المدونة 1/361

وما قاله ذلك الشخص من أن زكاة الذهب لا تتكرر كل عام يدل على جهله، والواجب أن يُعَلَّم، وأن يرشد للصواب.

والواجب على المسلم أن لا يتعجل إلى الفتوى بمجرد قول ظهر له، وعليه الرجوع إلى أقوال العلماء، والأئمة ليعرف مواضع الإجماع فلا يشدّ عنها.

والله أعلم.